له ويتيمم للكل ولما ليس له وضوء لعذر وصفة الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن
ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها ثم يسمي وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر
وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما
بذلك ويغسل ما لوثه من اذى ويتوضأ كاملا ويحثي الماء على راسه ثلاثا ترويه اي يروي
في كل مرة اصول شعره لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد
روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده متفق عليه ويعم بدنه غسلا
فلا يجزي المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه
لحيض ونفاس ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه وتتفقد
اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه
ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره ويغسل قدميه ثانيا مكانا
اخر ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء والغسل المجزي
اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر جميع
بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر
وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال
حكم خبث ويسن سدر في غسل كافر اسلم وحايض واخذها مسكا تجعله في قطنة او
نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا ويتوضأ بمد استحبابا وهو رطل وثلث عراقي
ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصري وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان
واربعة اسباع اوقية قدسية ويغتسل بصاع فهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره
الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس ويكره خاليا في الماء فان
اسبغ باقل ما ذكر في الوضوء او الغسل اجزا والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه
ولا يكون مسحا او نوى بغسله الحدثين او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج
لوضوء وغسل اجزا عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة ويسن لجنب ولو

انثى

انثى وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب
لقول عايشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة
رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه للنوم فقط ويسن
ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطي لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ
بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام احمد
بناء الحمام وبيعه واجارته وقال فيمن بنا حماما للنسا ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة
مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المراة بلا عذر

باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصايص هذه
الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا
الاية وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة
وطواف ومس مصحف وقراءة قران ووطي حايض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت
وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او ابيحت او منذورة بوقت معين او عيد او وجد
كسوف او اجتمع الناس لاستسقا او غسل ميت او يمم لعذر او ذكر فايتة واراد فعلها
او ابيحت نافلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما
اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره
فمن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بفوت
حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم
يبذل الا بزايد كثيرا عادة او بثمن يعجزه او يحتاج له او لمن نفقته عليه او خاف
باستعماله اي استعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر
حرمته اي زوجته او امراة من اقاربه او ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه
باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء